

بالسكين وهي الطين الاحمر قد حركت بالامقرا الحمر  
**وتغية** راحة واشنان وقال السافعي يقطع بسرقة  
كل المبلغ قيمة لصاحب الاثراب والطين والسرفين  
وهو راحة عن ابي يوسف ولا يقطع بسرقة **بالكبة**  
**رطبة** او فاكهة على بحر ويطبخ **واين** و**رحم** و**زرع**  
**لمحمد** وقال السافعي يقطع في هذه الصور فيند  
برطبة لانه في الباسية يقطع وقال لمحمد لان  
الذي حصد واحرز يقطع فيه ولا يقطع بسرقة  
**اشربة** مطلقا سوا كانت حنوة او مره ومن اراد  
حفظ هذه المسائل فلحفظ هذه القاعدة لاقطع  
فما يتسارع فيه العناذ ولا يقطع في **طينور** وما  
استبهم من الملاهي **والصحف** **ولو حالي** بحلبي  
**واباب المسجد** وقال السافعي يقطع ان بلغت فيه  
الصحف ايضا وعن ابي يوسف مثله وعنه انه يقطع  
ان بلغت قيمة حليته نصا باله ولا يقطع بسرقة  
**صليب** ذهب مطلقا سوا كان في المصلي او غيره  
وعن ابي يوسف ان كان الصليب في المصلي لا يقطع  
وان كان في بيت احز يقطع **والتمتع** بسرقة  
**شطرنج** و**بز** و**صبي** **حز** ولو كان معه **حلي** و  
لم يوسف يقطع اذا كان عليه يقطع نصا باله وعني  
هذا اذا سرق انا فضة منه نبيدا او تريبا واكلاف  
في الصبي الذي لا يمسي ولا ينكح حتى لا يكون في نفسه  
ولا يقطع بسرقة **دقات** مطلقا سوا كانت متروكة  
اكتب التفسير والحديث والفقه او غير متروك  
اكتب الشعر والنكر والسعوده ونحوها **جلا**

هذا هو البيت الذي  
هو بيت السرفين

سرقة العمد **التصغير** اي الذي لم يجر عيونه ولا  
يمثل ولا يتكلم فان يقطع فيه عندها خلافا لابي يوسف  
**ويختلف** **دقات الحساب** والمراد بها دقات ترمي حسابها  
لان ما فيها لا يقصد بالاحذ وانما المقصود الكواعد  
فقط ان بلغت نصا بها واختلف في كتب الادب  
فكل هي ملحمة لسائر دقات الحساب وقيل بالفقه  
والنفسر ولا يقطع بسرقة **كلب** و**فهد** و**دون** و**طبل**  
هذا اذا كان طبل الهوا اما طبلع طبل الغزاة فاختلف  
الناجح في وجوب القتع فيه **وسرير** و**سزمار** ولا  
يقطع **حياطة** الموضع في يده من التي المامون **وتب**  
**واختلاس** الخلس بالخا المعجبة والسفن الممثلة اخذ  
التي من ظاهرها **قربس** الخلس استخراج اليه  
المدعون من باب طلب ومنه البناش الذي يتبش  
العتور وقال ابو يوسف والنسا في يقطع فيه  
واختلف مستاخفاه اذا كان القرض في بيت معتقل  
والاصح انه لا يقطع سوا تبش الكفن او سرق مالا  
احز من البيت وكذا اذا سرق الكفن من تابوت  
في القافلة وفيه الميت لا يقطع في الاصح ولا يقطع  
بسرقة **مال عامية** اي مال بيت المال **ومشرك**  
بيت السارق والمزوق منه **ومتلد** **دبته** اي من  
له على احزدين وسرق منته والمدني حال لم يقطع  
وان كان موثقا يقطع فنياسا ولا يقطع استحسانا  
وكذا اذا سرق زبارة على جهة لا يقطع وان سرق  
من خلاص جيش حمة يقطع وعن ابي يوسف انه  
لا يقطع وان كان ديبته ذراعهم فسرق ونايل المذو